مادة ٩ — لا يجوز الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام للخطة .

مادة ١٠ — على الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الخطة فى الوقت المحدد لها وذلك فى حدود الأحكام القانونية النافذة وعليها أن تعمل على تشجيع القطاع الخاص على تحقيق ما يخصه فى تنفيذ الخطة

مادة ١١ — يراعى فى إعداد الخطة وتنفيذها التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورفاهية الشعب على أن تكون مشاركة القطاع الخاص فى تنفيذ الخطة اختياريا ودون أى إلزام وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام القانونية النافذة .

مادة ١٢ — يقدم وزير التخطيط القومى إلى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن متابعة تنفيذ الخطة وكذلك تقارير سنوية وتبلغ هذه التقارير إلى مجلس الأمة بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية

مادة ١٣ — لوزير التخطيط القومى أن يطلب من الهيئات والمؤسسات الخاصة تقديم البيانات اللازمة لإعداد الخطة العامة والخطط السنوية ، وإذا كانت البيانات ذات صفة خاصة يخشى عند إفشائها الإضرار بمصلحة مقدميها فتعتبر بيانات سرية ولا تستخدم إلا فى الغرض الذى طلبت من أجله وبواسطة الجهاز الفنى للتخطيط القومى .

مادة ١٤ — يعاقب بالحبس لمدة ستة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه (تسعمائة ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من امتنع عن تقديم البيانات التى تطلب منه وفقا لأحكام المادة السابقة ، وكذلك كل من أخل بسرية هذه البيانات أو أفشى بيانا من البيانات الفردية أو سرا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠

فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القانون رقم ٣٤١ الصادر فى ١٩٥٦/١٢/٣٠ فى شأن حماية الأموال العامة فى الإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يفرض رسم سنوى على كل جهاز معد لاستقبال الإذاعة التليفزيونية قدره خمسة جنيهات فى الإقليم المصرى وخمسون ليرة فى الإقليم السورى ويؤدى هذا الرسم خلال شهر يناير من كل سنة

ويضاعف الرسم إذا أعد الجهاز لمشاهدة الجمهور بأجر أو بالمجان .

ويستحق الرسم السنوى كاملا ولو تمت حيازة الجهاز فى أى وقت من السنة . ويؤدى الرسم فى هذه الحالة خلال شهر من تاريخ حيازته .

مادة ٢ — يجوز — بقرار من الوزير المختص بشئون الإذاعة — إعفاء الأجهزة التى تستعملها الجهات الحكومية من أداء هذا الرسم إذا كانت طبيعة العمل فيها تتطلب استعمال هذه الأجهزة .

مادة ٣ — يؤدى أصحاب المحال المرخص لهم فى بيع الأجهزة الرسم المشار إليه فى المادة الأولى عن جهاز واحد فى السنة ويعفون منه بالنسبة إلى بقية الأجهزة المعدة للبيع .

مادة ٤ — يجب على كل مالك لأحد الأجهزة المشار إليها فى المادة الأولى أن يستوفى البيانات المطلوبة وفقا للنموذج المعد لذلك . ويقدم هذا النموذج إلى هيئة الإذاعة مباشرة أو بالبريد المسجل كما يجب عليه فى حالة تصرفه فى الجهاز أن يخطر هيئة الإذاعة بكتاب مسجل موقع عليه من كل من المالك السابق والمالك الجديد — يذكر فيه جميع المعلومات المتعلقة بأوصاف الجهاز واسم وعنوان المالك الجديد .

مادة ٥ — لا يجوز الاتجار فى الأجهزة المشار إليها فى المادة الأولى أو ممارسة مهنة إصلاحها إلا بمقتضى ترخيص من هيئة الإذاعة . ويحصل عند منح هذا الترخيص رسم قدره عشرة جنيهات فى الإقليم المصرى أو مائة ليرة فى الإقليم السورى .

ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بإذن خاص من مدير هيئة الإذاعة المختص وعندئذ يستحق الرسم المشار إليه فى الفقرة الأولى ويحصل من المتنازل إليه .

ويجوز لمدير هيئة الإذاعة المختص سحب هذا الترخيص بقرار مسبب .

مادة ٦ — يجب على المرخص لهم فى بيع الأجهزة أو إصلاحها إمساك دفتر خاص مرقم تسجل فيه الأجهزة التى تدخل إلى محالهم مع بيان مصدرها وأنواعها وأرقام هيكلها وتاريخ ورودها ، وتاريخ خروجها وسائر البيانات المشار إليها فى المادة (٤)

مادة ٧ — إذا لم يؤد الرسم خلال المواعيد المبينة فى المادة الأولى يضاعف الرسم المستحق . وتجوز مصادرة الجهاز إذا أمضى شهر على ميعاد الاستحقاق تأمينا لاستيفاء الرسم المضاعف .

مادة ٨ — تكون جباية الغرامات المقررة بموجب هذا القانون بالنسبة للإقليم السورى بمعرفة وزارة الخزانة وتحصل مع الرسوم المستحقة وفقا لقانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ المشار إليه .

مادة ٩ — على كل من يملك جهازا وقت العمل بهذا القانون أن يقوم بتقديم النموذج المشار اليه فى المادة (٤) إلى الإذاعة وذلك خلال الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون وتؤدى الرسوم اعتبارا من السنة التى قدم فيها النموذج و إلا فتطبق عليه العقوبة المنصوص عنها فى المادة العاشرة .

مادة ١٠ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٤) ، (٩) بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فى الإقليم المصرى أو خمسون ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ١١ — يعاقب كل من يزاول إحدى مهنتى بيع الأجهزة أو إصلاحها دون ترخيص بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها فى الإقليم المصرى وخمسمائة ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ١٢ — يعاقب كل من يمتنع عن إمساك الدفتر المنصوص عنه فى المادة (٦) أو إذا سجل فيه معلومات غير صحيحة أو أثبت بيانات ناقصة لا يمكن معها معرفة مصير الجهاز بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها فى الإقليم المصرى وخمسمائة ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ١٣ — تضاف إلى جدول واردات الموازنة فى الإقليم الشمالى مادة إضافية تحت عنوان : " ايرادات الأجهزة التلفزيونية الآخذة " .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وللوزير المختص بشئون الإذاعة ووزير الخزانة التنفيذى فى كل من الإقليمين كل فيما يخصه — إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تسوية أوضاع الموفدين الملغى إيفادهم فى الإقليم الشمالى قبل نفاذ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛